

عبد مجبور مثله فمات في يده ضمن مدبر
جني عند غاصبه ثم جني عند سيده ضمن
السيد قيمته لها ورجع بنصف قيمته علي
الغاصب ودفعه الي الاول ثم رجع به علي
الغاصب وبمكسه لا يرجع والقن كالمدبر
بخان الموي يدفع العبد هنا وثمة القيمة
مدبر جني عند غاصبه فذه فغصب ثانيا
فجني عنده كان علي سيده قيمة لها ورجع
بقيمة علي الغاصب ودفع نصفها الي
ولي الاول ورجع بذلك النصف علي الغاصب
غصب صيا حرافات في يده فجاءه او بجي لم
يضمن وان مات بصاعقة او نهش حية
فديته علي عاقلة الغاصب ولو غصب صبيا
فغاب عنه يده حسب جني بجني به او يعلم موته
امر حنان ليحتم صبيا ففعل فقطع حنيفة
ومات

ومات الصبي فعلي عاقلة الختان نصف دية
وان لم يميت فعلي عاقلة كلها لكن حمل الصبي
علي رآبة او قال امسكها لي فسقط الصبي ولم
يكن منه تسيير فمات كان علي عاقلة من حمله
ديته كصبي اودع عبدا فقتله فان اودع طعاما
فاكله لم يضمن **باب القسام** ميت
به جمع او اثر ضرب او خنق او خروج
دم من اذنه او عينه وجد في محلة او وجد
بدنه او اكثره ونصفه مع راسه ولم يعلم
قاتله وادعي ولي القتل علي اهلها او ادعي
علي بعضهم حلف خمسون رجلا منهم يختارهم
الولي باسمه ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا لا يحلف
الولي ثم قضى علي اهلها بالديان وقعت الدعوى
بقتل عمه وان بخطا فعلي عواقدهم وان لم يتم
العدد ذكر الحلف عليهم ولتيم خمسين يمينا وان